

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۹۳

٢- الذبح أو النحر في منى

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتع، ويعتبر فيه قصد القربة والإيقاع في النهار ولا يجزئه الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً نعم، يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل^(١).

لا إشكال في وجوبه وأنه من واجبات حجّ التمتع بالضرورة، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ﴾^(٢).

ومن النصوص المستفيضة قول أبي جعفر عليه السلام في صحيفة زراة في المتمتع قال: «وعليه الهدي»، قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنه وأوسطه بقرة وأخره شاة»^(٣)، وغيرها من الروايات، فلا شبهة في وجوب الهدي للمتمتع وعدم وجوبه لغيره من المفرد والمقرن إلا أن المقرن لسوقه الهدي يجب عليه.

وقد وقع الكلام في أن المكّي إذا تمّتّع هل يجب عليه الهدي أم لا؟ فالمشهور شهرة عظيمة وجوبه بل الجواهر^(٤) ادعى عدم حكاية الخلاف فيه إلا عن الشيخ في المبسوط^(٥) وهو قد خصّ وجوب الهدي على البعيد إذا تمتع مستندًا إلى رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ

١- موسوعة الإمام الحويني ٢٣٣: ٢٩.

٢- البقرة ٢: ١٩٦.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٠١ / أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٦/١٠٧.

٤- جواهر الكلام ١٩: ١١٥.

٥- المبسوط ١: ٣٠٧.

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ》 إِلَى الْهَدْيِ لَا إِلَى التَّمَنُّ الْمُذَكُورُ فِي الْآيَةِ قَبْلِ ذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّ الْهَدْيَ الْمُتَقْدِمُ ذَكْرُهُ وَظِيفَتُهُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاعْتَذَرْ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِشَارَةِ إِذَا تَعْقَبَ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ تَرْجَعُ إِلَى الْجَزَاءِ خَاصَّةً لَا إِلَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ مَعًا نَظِيرُ قَوْلَنَا: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلِهِ دَرْهَمٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا» فَإِنَّ الْإِشَارَةَ تَرْجَعُ إِلَى الْجَزَاءِ دُونَ الشَّرْطِ.

وَاجِبُ عَنْهُ^(١): بِأَنَّ «ذَلِكَ» إِشَارَةٌ لِلْبَعِيدِ وَ«هَذَا» إِشَارَةٌ لِلْقَرِيبِ، فَالإِشَارَةُ فِي الْآيَةِ تَرْجَعُ إِلَى الْبَعِيدِ وَهُوَ التَّمَنُ الْمُذَكُورُ قَبْلِ الْهَدْيِ إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ وَإِنْ فَرَضَ ظُهُورُهَا فِيمَا ادْعَاهُ الشَّيْخُ، وَلَكِنَّهَا مَعَ مَلَاحِظَةِ الرَّوَايَاتِ الْمُفَسِّرَةِ لَهَا لَمْ يَبْقَ رَبِيبٌ فِي أَنَّ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِ«ذَلِكَ» إِنَّمَا هُوَ حَجَّ التَّمَنُّ لَا خَصُوصُ الْهَدْيِ فَفِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ: «يَعْنِي أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مَتْعَةٌ ...»^(٢).

وَصَحِيحَةُ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَسَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبِي بَصِيرِ كَلْمَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلَا لِأَهْلِ مَرْوَ وَلَا لِأَهْلِ سَرْفِ مَتْعَةً، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»»^(٣).

فَعَلَى هَذَا مَقْتَضَى إِطْلَاقِ الرَّوَايَاتِ الدَّالِّةِ عَلَى لِزُومِ الْهَدْيِ فِي حَجَّ

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ٢٣٤ .

٢ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٥٩ / أبواب أقسام الحج ب٦ ح ٣ ، التهذيب ٥ : ٩٨/٣٣ .

٣ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٥٨ / أبواب أقسام الحج ب٦ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٩٦/٢٢ .

التمتع عدم الفرق بين الممتنع النائي وبين المكّي إذا تمتع.
أما اعتبار القربة: فبما قدمناه مراراً من دخل نية القربة في عبادية
العبادات حتى في أجزاءه.

أما اعتبار إيقاع الذبح في نهار يوم العيد: واستدل له بالسيرة القطعية
الجاربة بين المسلمين المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام ولو كان إيقاعه في الليل
جائزأً لوقع أو نقل من أحد المعصومين عليهما السلام أو أحد من الأصحاب أو سائر
المسلمين، واستفاد أيضاً من تعبير يوم العيد بيوم النحر ومن أيام التشريف
بأيام الأضحية.

وهكذا أيضاً اعتبار وقوعه بعد الرمي «إذا رمت الجمرة فاشتر
هديك»^(١) وقد تقدم وجوب وقوع الرمي في النهار.

كما يمكن الاستدلال له بما ورد في الترخيص لخصوص الخائف
بجواز الرمي والتضحية بالليل كما في صحيحه ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويغسل بالليل»^(٢). ومن
هذا وعدم جواز الترخيص للنساء والشيوخ في الذبح بالليل وإن رخص لهم
الرمي بالليل يستفاد لزوم وقوع الذبح في النهار، ويجب الإتيان به بعد
الرمي. ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحيحاً ولم يحتج إلى
الإعادة.

أما وجوب الإتيان به بعد الرمي فللنصوص الكثيرة كصحيحه معاوية
المتقدمة «إذا رمت الجمرة فاشتر هديك»، ورواية سعيد الأعرج -في

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٩٦ / أبواب الذبح ب٨ ح ٤، الكافي ٤: ٤٩١ / ٤٩١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٩٤ / أبواب الذبح ب٧ ح ١، التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٢٦٣.

الحديث - أنّه سأّل أبا عبد الله عَلِيًّا عن النساء؟ قال : « تقف بهنّ بجمع ثمّ أفضّ بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من أظفارهنّ »^(١) وهكذا تدل عليه الروايات التي دلت على أنّه لو قدمّه جهلاً لا يضر في الإجزاء كرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال : سأّلته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال : « لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودنّ »^(٢) .

وكل هذه الأدلة تؤيد بصحة حميم^(٣) المتقدمة الدالة على أنّ تقديم ما حقّه التأخير والعكس نسياناً أو جهلاً لا يضر بالصحة ، فيستفاد من ذلك اعتبار لزوم الترتيب ولزوم إيقاع الذبح والنحر بعد الرمي إلا أنّ الشرط ذكري ولذا لو قدمّه على الرمي جهلاً أو نسياناً لم يحتاج إلى الإعادة لصحيحه حميم.

قوله عَلِيًّا : ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمني ، وإن لم يمكن ذلك كما قيل إنّه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محرس ، فإن تمكّن المكلّف من التأخير والذبح أو النحر في مني ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجّة حلق أو قصر وأحل بذلك وأخر ذبحه أو نحره وما يتربّ عليهما من الطواف والصلاوة والسعى ، وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه ذلك^(٤) .

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / أبواب الذبح ب٣٩ ح ٢، الكافي ٤: ٧/٤٧٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ / أبواب الذبح ب٣٩ ح ١٠، التهذيب ٥: ٧٩٨/٢٣٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / أبواب الذبح ب٣٩ ح ٤.

٤ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٣٧.

واستدل لذلك بوجوه:

منها: قطع الأصحاب وجود السيرة المستمرة من زمن النبي ﷺ إلى زماننا.

منها: الكتاب بضميمة ما ورد في تفسيره من الروايات.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَتُؤْمِنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحِلَّهُ﴾^(١).

بيان أن الآية الشريفة ظاهرة في أن للهدي محل معين خاص لا يجوز ذبحه في غيره بل لا يبعد دعوى صراحة الآية في أن للهدي محل خاص وليس له غير مني محل قطعاً فيتعين كونه مني.

وإن أبيت عن تمامية دلالة الآية فهنا رواية مضمرة زرعة قال: سأله عن رجل احضر في الحج قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحله مني يوم النحر إذا كان في الحج، وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى»^(٢).

مضافاً إلى صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عائلاً في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: «إن كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير مني لم يجزء عن صاحبه»^(٣) بيان أنها تدل على عدم الإجزاء في غير مني في حال

١ - البقرة: ٢: ١٩٦.

٢ - وسائل الشيعة: ١٣: ١٨٢ / أبواب الإحصار والصدب ٢ ح ٢، التهذيب: ٤٢٣ / ٤٢٣: ٥.

٣ - وسائل الشيعة: ١٤: ١٣٧ / أبواب الذبح ب ٢ ح ٢، التهذيب: ٥: ٢١٩ / ٧٣٩.

الاضطرار وعدم الاختيار فكيف بحال التمكّن والاختيار.
ونوقة في الدلالة بأنّها تدل على إجزاء التبرع مكان الاستنابة وهو
محل الكلام.

إلا أنها مدفوعة بعدم المنافاة بين دلالتها على إجزاء التبرع وأنّ
التبرع يلزم وقوعه في محلّ معين.

منها: رواية إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل قدم بهديه
مكة في العشر، فقال: «إن كان هديةً واجباً فلا ينحره إلا بيّن، وإن كان
ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا
يوم الأضحى»^(١).

وإبراهيم الكرخي غير متعرّض له بمدح ولا قدح إلا أنّ المولى
الوحيد عزوجل قال: إنّ في رواية ابن أبي عمر إشعاراً بكونه من الثقات وكذا في
رواية صفوان والحسن بن محبوب، وحكم خالي بحسنه^(٢).

منها: رواية عبد الأعلى قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «لا هدي إلا من
الإبل ولا ذبح إلا بيّن»^(٣).

والإشكال باشتراك عبد الأعلى بين الشقة وغيرها مندفع بكون
عبد الأعلى مولى آل سام وإن لم تكن له الشهادة بالوثاقة إلا أنه في أعلى
درجات الحسن، مضافاً إلى احتمال اتحاده مع الشقة أي عبد الأعلى بن
أعين العجلي، لتصريح الكليني والشيخ بأنّ عبد الأعلى بن أعين هو

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ / أبواب الذبح ب٤ ح١، الكافي ٤: ٤٨٨ .٣/٤٨٨.

٢ - تعليقات على منهج المقال: ١٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ / أبواب الذبح ب٤ ح٦، التهذيب ٥: ٧٢٢/٢١٤ .

عبدالاًعلى مولى آل سام^(١).

منها: رواية مسمع عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «مني كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد»^(٢) وفي السند حسن بن حسين اللؤلؤي وهو من وثقه النجاشي^(٣) إلا أنه من مستثنيات محمد بن الحسن الوليد عما رواه محمد بن يحيى.

وفي قبال هذه الطائفة روایتان:

إحداهما: صحيحه معاویة قال: قلت لأبي عبدالله علیه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: «إن مكة كلها منحر»^(٤) وقد حملها الشيخ^(٥) على غير الهدي الواجب.

وثانيتها: صحيحه أخرى لمعاویة عن أبي عبدالله علیه السلام في رجل نسي أن يذبح بمني حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه»^(٦).

وقد حملها الجواهر^(٧) كالاولى وغير الهدي الواجب.
وإن اشكل في الحمل المذكور فلا بد من المعارضة والأخذ بما ذهب إليه المشهور إن قلنا به، هذا كله فيما إذا تمكّن من الذبح في مني.

١- الكافي ٥: ٣٣٤، التهذيب ٧: ٤٠٠، ١٥٩٨/٤٠٠.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ / أبواب الذبح ب٤ ح ٧، التهذيب ٥: ٢١٥، ٧٢٣/٢١٥.

٣- رجال النجاشي: ٤٠/٨٣.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ / أبواب الذبح ب٤ ح ٢، الكافي ٤: ٤/٤٨٨.

٥- التهذيب ٥: ٢٠٢.

٦- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦ / أبواب الذبح ب٤ ح ٥، الكافي ٤: ٤/٥٠٥.

٧- جواهر الكلام ١٩: ١٢١.

أمّا الكلام فيما إذا لم يتمكن المكلّف من الذبح بمنى لمانع خارجي
كما هو كذلك في يومنا هذا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر.
فهل يجزئ الذبح خارج المنى ويتحقق الامتثال به؟ هذا من جهة،
ومن جهة أخرى هل يتعمّن وقوع الذبح فيه بالنسبة إلى الأمكنة بعيدة أم لا
يتعمّن؟

فالّذي يستفاد عن كلمات الأعلام المعاصرين^(١) وجوب الذبح يوم العيد في غير مني إن احرز عدم تمكّنه من الذبح بمنى إلى آخر ذي الحجّة،
ووجه ذلك بأنّ الكتاب والسنة متفقان على وجوب أصل الهدي **﴿فَإِنْ أُحصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ﴾**^(٢)
وصحيحة زراة عن أبي جعفر عٌلَيْهِ السَّلَامُ في المتمتع قال : «وعليه الهدي ...»^(٣).
وكذلك قوله تعالى : **﴿وَالْبُدُنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حِيرَانٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ...﴾**^(٤) يدل على وجوب الهدي حيث جعلت البدن في الآية من شعائر الله .

ومقتضى الإطلاق في لسان هذه الأدلة وجوب أصل الذبح، وأمّا التقييد بلزم وقوعه في مني فلصحيحة منصور^(٥) وغيرها الدالة على ذلك، ولكنها لا تدل على التقييد المطلق نعم، تدل على التقييد في الجملة حيث إنّ

١ - موسوعة الإمام الحويني ٢٩ : ٢٤٠ .

٢ - البقرة ٢ : ١٩٦ .

٣ - وسائل الشيعة ١٤ : ١٠١ / أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٦ / ١٠٧ .

٤ - الحجّ ٣٦ : ٢٢ .

٥ - وسائل الشيعة ١٤ : ١٣٧ / أبواب الذبح ب ٢ ح ٢٨ .

صحيحة منصور واردة فيمن ضلّ هديه ونحره من وجده، فغاية ما يستفاد عنها الاشتراط في الجملة، وكذلك الرواية المفسرة حيث إنّها في مقام بيان أنّ المحصور إذا بعث بهديه يجوز له الحلق إذا بلغ الهدي محلّه، ولا يكون في مقام بيان وجوب الذبح على إطلاقه حتى مع العذر، ويمكن تعظيم هذا القول بالنسبة إلى سائر الروايات الواردة وإنّها مطلقة بالنسبة إلى المتمكن وغير المعدور.

وكذلك القول بالنسبة إلى الإجماع المدعى في الباب (أي وجوب الذبح بمنى) فإنه لا يشمل مورد العجز عن ذبحه بمنى، فعلى هذا يكون المرجع إطلاقات وجوب الذبح، حيث إنّ دليل المقيد تارة مطلق فيعارض إطلاق المقيد، وتارة لا إطلاق له فعندئذٍ يؤخذ بإطلاق دليل أصل الواجب، ومقتضاه وجوب الذبح في أيّ مكان.

وأشكال بعض المعاصرين^(١): بأن المستفاد من ظاهر الآيات الواردة في حكم الأضحية أنّ الأضحية المطلوبة في الشريعة الإسلامية هي ما يصرف لحومها للفقراء والمساكين لا مجرد إراقة الدم فإنّ قوله تعالى: ﴿وَالْبُدُنْ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِنَّا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِيْعَ وَالْمُعْتَرَ...﴾^(٢) تدل على أنّ الأضحية جعلت في سبيل الإطعام ولزوم استفادة المضحّي والقانع والمعتر خصوصاً بقرينة الفاء «فكلوا...» ومن الواضح أنّ الآية ليست ناظرة إلى الموارد التي لا يأكل منها المضحّون... ونظير الآية المزبورة في

١ - حكم الأضحية في عصرنا : ٧.

٢ - الحجّ : ٣٦.

الدلالة على لزوم المصرف و موضوعية الاستفادة من اللحوم آية أخرى وهي : ﴿ وَأَيْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرِجًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ * لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوْمِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(١).

بيان أنّا وإن سلّمنا أنّ الأمر بالأكل في مقام توهם الحظر إلا أنّه لا إشكال في دلالته على وجوب صرف اللحوم في الفقراء كما تدل عليه الروايات الواردة في أبواب الذبح، وأنّه أمر واجب بعد الذبح مرتبط به لا ينفك عنه بحسب ظاهر الآيات.

إن قيل : إن المسألة من قبيل تعدد المطلوب فكانت إراقة الدم في مني أمراً مطلوباً وصرف اللحوم في المصارف المنصوصة مطلوباً آخر ، فإذا لم يقدر المكلف على إتيان أحدهما لم يسقط الآخر .

قلنا : ظاهر الأمر في الآية هو وحدة المطلوب لأن التعدد محتاج إلى القرينة وهي مفقودة في المقام بل القرينة قائمة على خلافه وهي التفريع بالفاء .

ثم إن استدل على مدعاه بأمر آخر وهو أن الأضحية بشكلها الحالي من المسائل المستحدثة التي لا سابق لها في عصر المعصوم ع لقلة عدة الحاج وكثرة المستحقين بحيث كانت اللحوم تصرف جميعها في أيام الحج ، وقد تقدم أن المستفاد من آيات الأضحية تقييد موضوع الهدى بصرف اللحوم في مصارفها ، كما أن المستفاد من الروايات أيضاً صرف

لحوم الأضاحي في عصر النبي ﷺ بحيث نهى عن ادخارها أكثر من ثلاثة أيام.

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: قال: «إنّ رسول الله ﷺ نهى أن تجس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام»^(١).

منها: رواية أبي الصباح عن أبي عبدالله ع، وحنان بن سدير عن أبي جعفر ع قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخرها»^(٢).

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: «كان النبي ﷺ نهى أن تجس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فاما اليوم فلا بأس به»^(٣).

فيستفاد من جميع هذه الروايات وغيرها صرف اللحوم في تلك الأيام أو جعلها على الأقل بصورة القديد لادخارها لأيام آخر، بل يستفاد منها منع إخراج اللحوم من مني لكترة المحتاجين نعم، بعد أن كثرت اللحوم وقل المستحقون أجيزة نقلها إلى خارج مني والانتفاع بها لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ع قال: سأله عن إخراج لحوم الأضاحي من مني، فقال: «كنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩: / أبواب الذبح ب٤ ح ٣، التهذيب ٥: ٧٦٤/٢٢٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٦٨: / أبواب الذبح ب٤ ح ١، الكافي ٤: ٥٠١: ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩: / أبواب الذبح ب٤ ح ٤، علل الشرائع: ٤: ٤٣٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٢: / أبواب الذبح ب٤ ح ٥، الكافي ٤: ٥٠٠: ٧.

فالمحصل أنّ مجموع هذه الروايات تدل على صرف لحوم الأضاحي في أعياد المعصومين عليهم السلام، ولكنّ اليوم إما يدفن وإما يحرق، فعليه يشكل شمول إطلاق أدلة الأضحية بحيث تشمل تمام صور المسألة حتى في صورة الدفن والحرق، لأنّ المصدق الموجود في عصرنا إنما هو من قبيل الفرد النادر أو المعدوم في عصر النزول والصدور.

إن قيل: قلة المصدق أو عدم وجوده لا يوجب عدم شمول إطلاق أو عموم بالنسبة إليه، وإنّ لم يجز التمسك بالإطلاقات والعمومات للمصاديق المستحدثة من موضوعات الأحكام كالتمسك بعموم «أوفوا بالعقود» لصحة عقد التأمين مثلاً، وغيره من العقود الحديثة.

قلنا: إنّه كذلك أي التمسك بها مشكل في باب العقود الحديثة لنفس الإشكال وطريقة حلّ المشكلة ينحصر بإلغاء الخصوصية القطعية العرفية في الموارد التي يمكن ذلك فيها، لكنّ من المعلوم أنّ الخصوصية موجودة في محلّ البحث يقيناً فلا يمكن إلغاؤها لأنّه لا يمكن لأحد دعوى اليقين أو الاطمئنان بعدم الفرق بين الذبائح التي تصرف لحومها والتي تُعدم بالدفن أو الحرق.

واستدل بدليل ثالث: وهو أنّ الإجماع قائم على لزوم وقوع الذبح في منى مضافاً إلى دلالة الروايات «لا ذبح إلا بمنى»^(١) وإطلاق الأدلة من الإجماع والروايات يدل على اشتراط صحة الهدي بالوقوع بمنى سواء كان في حال الاختيار والاضطرار، ومع انتفاء الشرط انتفي المشرط ويسقط

١ - وسائل الشيعة ١٤ : ٩٠ / أبواب الذبح ب ٤ ح ٦، التهذيب ٥ : ٧٢٢/٢١٤.

الهدي كالقول في فاقد الطهورين بالنسبة إلى الصلاة، وإن قلنا بأنّه شرط لحال الاختيار فلازمه سقوط الشرط حال الاضطرار ووجوب الإتيان به في محل آخر من دون فرق بين وادي محسّر وغيره لعدم الدليل على لزوم رعاية الأقرب فالأقرب.

إن قيل: إن الجمع بين الأدلة الدالة على وجوب الذبح بمنى وما ورد «إن مكة كلّها منحر»^(١) يقتضي حملها على صورة عدم إمكان الذبح بمنى. قلنا: إن هذه الروايات محمولة على الهدي غير الواجب لورود الدليل الخاص عن أبي عبدالله عليهما السلام... «فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحر إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء...»^(٢) فلا وجه للحمل على صورة عدم إمكان الذبح بمنى حيث إنّه لو كان الذبح بمنى متعدّراً لم يكن وجه لإنكار أهل مكة على الإمام عليهما السلام. مضافاً إلى أنّا سلّمنا ذلك ولكن الذبح بمكة أيضاً متعدّر في زماننا هذا على أنه أين مكة من وادي محسّر.

قد يقال: إن المرتكز في أذهان المتشرعة من المسلمين أنّ محل إيقاع مناسك الحجّ وشعائره ليس إلا مساحة الأرض التي تحيط بيت الله الحرام ولا يجزئ ما يؤتى بها في خارج هذه القطعة من وجه الأرض إلا عدد يسير مما نطق به الأدلة كالإحرام من مسجد الشجرة وكصيام سبعة أيام بدل الهدي والظاهر أنّ هذا الارتكاز لا يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار وهذا الارتكاز وإن لم يكن مما ينبغي أن يعتمد عليه في الجزم

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ / أبواب الذبح ب٤ ح٤. الكافي ٤: ٤٨٨ / ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ / أبواب الذبح ب٤ ح٤. الكافي ٤: ٤٨٨ / ٣.

بالحكم الشرعي إلّا أنّه يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه في استنباط الحكم الشرعي .

قلنا: هذا أشبه شيء بالاستحسان الظني ولا يمكن الركون إليه، فعليه لماذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه .

مضافاً إلى أنّ غير واحد من المنساك قد يؤتى بها في غير هذه القطعة كركعتي الطواف إذا نسيها، والهدي إذا خشي هلاكه، والمصدود، والتقصير .

إن قيل: مقتضى القاعدة عند تغدر الذبح بمني وإن كان جواز الذبح في أي مكان آخر يختاره الحاج إلّا أنّ هذا إنّما يصح القول به لو لم يتوفّر دليل على ثبوت بدل اضطراري بمني، والدليل هو موتفقة سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: إِذَا كثُرَ النَّاسُ بِمَنِي وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كِيفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ: «يَرْتَفَعُونَ إِلَى وَادِي مَحْسَرٍ»^(١) فَإِنَّ الْمُتَفَاهِمَ الْعَرْفِيَّ مِنْهَا قِيَامُ وَادِي مَحْسَرٍ مَقَامُ مِنِي عَنْ كُثْرَةِ الْحَجَاجِ وَضَيقِ مِنِي عَنْ اسْتِبَاعِهِمْ فِي جَمِيعِ مَا هُوَ وَظِيفَةُ الْحَجَاجِ حَتَّىُ الذَّبْحِ .

قلنا: إنّ هذا الاستدلال ضعيف جداً لأنّ ظاهر الرواية ورودها مورد الوقوف في مني لا مطلق ما يؤتى به في مني .

واستدل رابعاً بعد تمهيد مقدمة في حرمة الإسراف: بأنّ ذبح الأضحى مع دفنها وإحراقها أو طرحها حتى تتعرّف بحيث لا تأكلها الكلاب أيضاً من أوضح مصاديق الإسراف، وأدلة وجوب الأضحية ليس لها إطلاق

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥٣٥ / أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ١١ ح ٤، التهذيب ٥:
٦٠٤ / ١٨٠

بالنسبة إلى المصاديق الفعلية مما تدفن أو تحرق، ومع التنزّل والقول بعدم سقوط إطلاق الأدلة وشموله لما نحن فيه فإنّ كانا من قبيل المتعارضين كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، واللازم تقديم عمومات الإسراف لأنّها أقوى دلالة على المطلوب، فإنّ الأضحية في يومنا هذا من أظهر مصاديقه، وأماماً أدلة الأضحية فإنّ إطلاقها أضعف منها بالنسبة إلى ما نحن فيه لأنّه من أخفى مصاديقه.

سلّمنا أنّهما متساويان من حيث القوة والضعف والظهور والخفاء، ولكنّ اللازم حينئذ التساقط في محلّ الاجتماع، فيرجع إلى الأصول العملية، والأصل هو البرائة لأنّه من قبيل الأقل والأكثر الارتباطين فيسقط الأمر بالأضحية هنا، هذا كله إذا كلّنا إنّهما يتعارضان، وأماماً إنّ قلنا إنّ هذين من قبيل المترادفين وأنّ ملاك الأضحية موجود في مثل هذه الأضاحي كما أنّ ملاك الإسراف أيضاً موجود فيها فاللازم الأخذ بأقوى الملائكة، ولا دليل على أنّ ملاك الأضحية أقوى بل الأمر بالعكس. ولكنّ الإنصاف أنّ المقام ليس من قبل المترادفين فإنّ وجود ملاك الأضحية في المقام دعوى بلا دليل فاللازم معاملة المتعارضين.

إنّ قيل: وجود ملاك الإسراف أيضاً دعوى بلا دليل.

قلنا: لازم هذا الكلام الشك في وجود أحد الملائكة إجمالاً وهذا اعتراف بخروج المقام عن التزام ودخوله في مسألة التعارض فيعود الكلام السابق فيه.

فتحصل أنّ المستدل قائل بعدم جواز التضحية في وضعها الحالي من

التلف والدفن سيّما مع عدم إمكان الذبح والنحر بمنى مستدلاً بـ بعد
موضوعية إهراق الدّم في منى بل الظاهر أنّه مقدمة لمصارفه الشرعية هذا
أوّلاً.

وثانياً: أنّ الأدلة الواردة في منع الحبس للحوم وادخارها فوق ثلاثة
أيّام في فترة من الزمن وجواز الحبس والادخار بعد ذلك تدل على صرف
اللحوم في عصر المعصومين عليهم السلام فعليه يشكل شمول إطلاق أدلة الأضحية
تمام صور المسألة حتى في صورة الحرق والدفن.

وثالثاً: لو التزمنا بوجوب التضحية في منى حتى مع الدفن والحرق لا
وجه للالتزام به في غير منى مع عدم ترتيب الأكل والإنفاق والإطعام لعدم
الدليل.

ورابعاً: بدليل الإسراف.

أمّا الكلام في ما استدل به أوّلاً من الآيات وأنّها تدل على أنّ
الأضحية جعلت في سبيل الإطعام و... ففيه إنّ الآية الشريفة ﴿... فَإِذَا أَمِنْتُمْ
فَمَنْ تَمْتَعْ بِالْعُفْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىِ...﴾^(١) لم يكن فيها حكم
سوى وجوب الهدي في الحجّ.

وأمّا الآية في سورة الحجّ ﴿وَالْبُنْدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ
فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ قَدِيرًا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذِلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢) لا إشكال في أنّ

١ - البقرة: ٢: ١٩٦.

٢ - الحجّ: ٢٢: ٣٦.

صدرها ناظرة إلى أنّ البدن «أي نحرها» من شعائر الله وفي عداد سائر الشعائر من أعمال الحجّ والشعيّة هي العالمة وهي بما أنّها من الشعائر موضوع للحكم لا هي مع ما يترتب عليه بل ما ترتّب عليه أحكام مستقلة متربّة، والقرينة التي ادعى دلالتها على مدعاه تدل على الخلاف لأنّ التفريع يحكي عن موضوعية ما فرع عليه ولذلك لم يستدل أحد بهذه الآية على عدم إجزاء الهدى مع عدم أكل المضحى من أضحيته.

بل غاية ما يمكن إن يقال: أنّ المطلوب فيها متعددة أي النحر والذبح والأكل والإطعام، فالجزم بأنّ الحكم سيق لما يترتب عليه في غاية الإشكال، هذا مضافاً إلى أنّ القائل اعترف بأنّ الأمر بالأكل في مقام توهم الحظر إلا أنّه قال ببقاء دلالة الأمر على وجوب صرف اللحوم في الفقراء وادعى دلالة الروايات الواردة في باب الذبح على ذلك. لكنّ الإشكال أنّ لازم هذا القول وجوب الإطعام بنحو الموضوعية، فعليه يجوز للممتنع أن يشتري اللحوم ويطعم الفقراء مع أنّه لم يلتزم به ولم يقل به أحد من الفقهاء من العامة والخاصة.

وأمّا الاستناد بالروايات لوجوب الإطعام والصرف في مصارفه فسيأتي الكلام عنها عند البحث عن وجوب الصرف وعدمه.

فالتّضح أنّ الآيات في سورة البقرة والحجّ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ قوله تعالى: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرِ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجْعَ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا النَّاسَ الْفَقِيرَ^(١)

لا دلالة لها على أن الأضحية المطلوبة هي ما يصرف في سبيل الإطعام.

بل الآيات صدرًا وذيلًا ومع القرائن المستفاده من غيرها قوله تعالى :

﴿لَن يَنْأَى اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنْأَى اللَّهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾^(٢)

والروايات الواردة كقوله ﷺ في رواية بشر بن زيد قال : قال

رسول الله ﷺ لفاطمة ؑ : «أشهدني ذبح ذبيحتك ، فإن أول قطرة منها

يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك ...»^(٣) ناظرة إلى موضوعية

إراقة الدم ولو لم يمكن التمييز بالأضحية ، وهذا ليس بعزيز قصة هابيل

وقابيل في القرآن **﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ**

أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) مع

أنه لم يكن هنا من يطعمه ، فيما ذكرنا ظهر أن الهدي موضوع والأكل

والإطعام موضوع آخر ولذلك لم يقل أحد بأنه إذا ذبح ولم يأكل ولم يطعم

يجب عليه إتيانه ثانيةً وغاية ما قيل في الباب ضمان الثنان .

وأما ما استدل به ثانيةً : فقد ابني استدلاله على نفي الإطلاق في

الأدلة ، بل يقيدها بصرف اللحوم في مصارفها ، ثم أيد كلامه بروايات النهي

عن الدخان فوق ثلاثة أيام و....

فالإشكال ما تقدم من منع تقيد الأدلة بصرف اللحوم في مصارفها

١- الحج ٢٢ : ٢٧ و ٢٨ .

٢- الحج ٢٢ : ٣٧ .

٣- وسائل الشيعة ١٤ : ١٥١ / أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٤ ، المحسن : ٦٧ / ١٢٧ .

٤- المائدة ٥ : ٢٧ .

وأنّها تدل على وجوب الذبح والهدي وأنّه من شعائر الله بنفسه، مضافاً إلى أنّ النواهي المذكورة في قوله ﷺ تحمل على النهي التنجيسي كما صنع الفقهاء في ذيل الأحاديث.

وما أفاده في ذيل الاستدلال بأنّ الفرد الموجود في عصرنا فرد نادر أو معذوم في عصر النزول فلا تشمله الإطلاقات.

ففيه أولاً: إحراز الندرة في أعصار الأولية مشكل جداً لكثرة الحاجاج في الأعصار المتأخرة في زمن المعصومين علیهم السلام وإن سلمنا ذلك في القدر الأول.

وثانياً: إن التمسك بالعمومات والإطلاقات لا مانع منه وإن لم يكن لها مصدق خارجي في عصر الصدور لأن الأحكام الشرعية على نحو القضايا الحقيقة وإن لم يكن للحكم مصدق ولا يحتاج لتسليم الإشكال ثم التمسك إلى إلغاء الخصوصية القطعية العرفية لحل مشكلة العقود الجديدة مضافاً إلى أن التوسع في باب إلغاء الخصوصية مستلزم لتأسيس فقه جديد في الأحكام الشرعية، على أنه لو سلمنا ذلك في باب المعاملات لا إشكال في عدم القول به في باب العبادات.

وأمّا ما استدل به ثالثاً من قيام الإجماع على لزوم وقوع الذبح في مني ودلالة الروايات كقوله علیهم السلام: «ولا ذبح إلا بمني»^(١) وإطلاق هذه الأدلة يدل على اشتراط صحة الهدي بالوقوع بمني ومع انتفاء الشرط انتفى المشروط ومن دون فرق بين وادي محسر وغيره.

١ - وسائل الشيعة ١٤ : ٩٠ / أبواب الذبح بـ ٤ حـ ٦، التهذيب ٥ : ٧٢٢/٢١٤.

ففيه أولاً: لا مجال لتوهم سقوط أصل التكليف بعد ما تقدم من أنْ قيد المكان كالزمان مأخذ على نحو تعدد المطلوب لا وحدته، فعليه لا يجوز الإفتاء بسقوط الهدي نعم، يمكن القول بوجوب الذبح في أي مكان شاء إن لم نحتمل لزوم رعاية الأقرب فالأقرب، ومع هذا الاحتمال يدور الأمر بين التعين والتخيير وأصالة الاحتياط يقتضي التعين.

مضافاً إلى أنَّ المستفاد من عنوان «أنَّ البدن من شعائر الله» وقوع الذبح والنحر وصدورهما على هيئة الاجتماع من الحجاج لا الانفراد، فهذا دليل آخر على لزوم الإتيان به في مكان قريب مع سائر المسلمين.

وثانياً: إنَّ موثقة سماعة المتقدمة عن أبي عبدالله عائلاً عند ما سئل عنه إذا اكثرا الناس بمني وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسِّر ...»^(١) تدل على أنَّ الوقوف بوادي محسِّر بدل اضطراري للوقوف بمني، ولا يرد عليه أنها واردة في مورد الوقوف في مني لا مطلق ما يؤتى به في مني، لأنَّ ظاهر قوله: «يرتفعون إلى وادي محسِّر» بحسب المتفاهم العرف بدلية الوادي لجميع أعمال مني من الوقوف والحلق والذبح وهذا واضح لأنَّ المولى إذا عين مكاناً معيناً لعماله للإتيان بأعمال عديدة ثم قال: وإذا ضاق المكان المعين فعليكم بالمكان المجاور يفهم العرف بدلية المكان الآخر لجميع الأعمال لا تخصيصه بالعمل الشاخص من بين الأعمال، وهذا الفهم العرفي ليس من القياس بشيء.

وثالثاً: إنَّ الرد على ارتکاز المتشربة مستدلاً بأنَّ هذا أشبه

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥٣٥ / أبواب إحرام الحج ب ١١ ح ٤، التهذيب ٥ : ٦٠٤ / ١٨٠.

بالاستحسان الظني، ففيه إنّ منشأ هذا الارتكاز هو الأخبار الواردة في مناسك الحجّ وتعيين المواقف الخاصة لجميع الأعمال فيها، وما ذكره (دام ظله) من الموارد وجواز الإتيان بها خارج المواقف كلّها منصوصة ومستندة إلى أدلة خاصة وقياس ما نحن فيه بها لا وجه له، فلا بأس بالرکون إلى هذا الارتكاز المبني على بيان الشارع ونحن أبناء الدليل فبمجرد جواز الإتيان لبعض الأعمال خارج المواقف كرکعتي الصلاة المنسية والمصدود وغيرهما لا يمكننا إثبات جواز الهدي خارج الموقف.

وأمّا استدلاله الرابع: وهو حرمة الإسراف، والأضحية مع دفنها وإحراقها من أوضح مصاديق الإسراف. ففيه أوّلًا أنّ ملاكات الأحكام تعبدية محضة لا يكاد تناول عقولنا الناقصة وعلومنا المحدودة إلى عللها ومغزاها فلا ينبغي الاتكال على مثل هذه الإشكالات في باب الأحكام.

وثانيًا: إنّ العلم بالفساد لا يكون علّة تامة لصدق الإفساد بالنسبة إلى المال، ووظيفة الحاج النحر أو الذبح ورفع اليد عنهم وجعلهما تحت أيدي المساكين وأمّا عدم استفادتهم منها لا يربط بوظيفة الحاج.

وثالثًا: إنّ المناقشة في إطلاق أدلة وجوب الأضحية قد تقدّم عدم تماميتها لأنّ الهدي والبدن من شعائر الله صرفت في مصارفها أم لم يصرف، فيما أفاده من عدم تمامية إطلاق أدلة الأضحية فلا تعارض إطلاق أدلة حرمة الإسراف غير تام.

ورابعاً: بعد تمامية الإطلاق في أدلة الأضحية هل يتحقق التعارض بينها وبين أدلة حرمة الإسراف؟

الظاهر مما حقق في محله أن التعارض هو تنافي مدلولي الدليلين أو تنافي الدليلين بحسب مقام الإثبات بحيث يحاول كل منهما إثبات ما ينافي الآخر، إلا أن هذا التنافي إن كان راجعاً إلى مرحلة الجعل والتشريع بحيث لا يمكن جعل كلا الحكمين فهو التعارض، وإن كان راجعاً إلى التنافي في عالم الامتثال ومرحلة فعليّة الحكمين بأن كان جعل كلا الحكمين في نفسه وبنحو القضية الحقيقة ممكناً للمولى فلا تنافي بينهما في عالم الجعل وإنما التنافي بينهما في مرحلة فعليتهما باعتبار عدم إمكان امتثالهما معاً لعدم تحقق موضوعيهما معاً فهو التزاحم كوجوب إنقاذ الغريقين.

وما نحن فيه من هذا القبيل لأنّ أمر المولى بوجوب الذبح من جانب والحكم بحرمة الإسراف من جانب، لا مانع منه في عالم الجعل والتشريع. والمشكلة في مقام الامتثال لعدم إمكان الجمع بينهما، واضح أنّ هنا يقال بتقديم ذو المزية على غيره ومع عدم وجود المزية يقال بالتخير، وأمّا فيما نحن فيه فالحق أنّ ملوك الأضحية موجود وملاك الإسراف غير موجود لأنّ الهدي والذبح على طاعة الله له الأمر والحكم من الشارع، صُرف في مصارفه أم لا؟ وعدم الصرف الذي ينجر إلى الإسراف غير مستند إلى فعل يجب إتيانه من المكلف.

هذا مضافاً إلى أنّ القول بتلف الأضحى على نحو الإطلاق لا يصدقه الواقع الخارجي لأنّ الكثير منها يؤخذ من قبل المساكين والفقراء كما هو المشهود.

والذي يسهل الخطب إنّ الآن قد جعل من جانب الحكومة الآمرة في

□ مكان الذبح والنحر ١٢٨٥

الحجاز تهيئة الشلاجات وتعبية الأضاحي فيها للإرسال إلى البلاد
المحتاجة.